

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٢

تعيين السيد / محمد صلاح الدين أحمد غلوش، مديرًا عاماً للشئون الاجتماعية بالمحافظات بوزارة الشئون الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / محمد صلاح الدين أحمد غلوش ، مديرًا عاماً للشئون الاجتماعية بالمحافظات (١٢٠٠/١٨٠) بوزارة الشئون الاجتماعية.

مادة ٢ — على وزارة الشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٣ مايو ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٤ لسنة ١٩٧٢

تعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم السلكين الدبلوماسي والقنصل والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصل والقرارات المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى ما عرضه وزير الملاويجية ،

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٣ لسنة ١٩٧٢

تعيين عضو مجلس الفنادم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ بشأن مجلس الفنادم ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٦٩ تعيين عضو مجلس الفنادم ،

قرر :

مادة ١ — تعيين السيد / سعيد محمد الحفناوى ، وكيل وزارة المرأة لشئون المارك ، عضواً بمجلس الفنادم .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٣ مايو ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام لمكتب وزير شئون الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر ، والهيئات التي يشملها ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ — تعيين السيد/عبد الملك درير جاد المولى الحسيني ، مديرًا عاماً لمكتب وزير شئون الأزهر من الفئة الوظيفية (١٢٠٠—١٨٠٠) .

مادة ٢ — على وزير الأوقاف وشئون الأزهر تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٣ مايو ١٩٧٢)

أنور السادات

رئاسة جمهورية مصر العربية

استدراك

نشر في العدد رقم ٢٨ من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٥ يونيو سنة ١٩٧١ قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٦٩ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وقد جاء بالقرار بعض الأخطاء المسادية فوردتها فيما يلي .

(١) البند ٣ من الفقرة (١) من المادة الرابعة :

الصواب

الخطأ

المراقبة العامة للأبحاث

إدارة الأبحاث

(٢) البند ٣ من المادة الخامسة :

المراقبة العامة للأبحاث

إدارة الأبحاث والأمن

لذام التوجيه .

امتدراك

نشر في العدد رقم ٤٢ من الجريدة الرسمية الصادرة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٧١ قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٣٩ لسنة ١٩٧١ بتشكيل مجلس إدارة الشركات التابعة للؤسسات العامة التي تشرف عليها وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

وقد ورد ضمن تشكيل مجلس إدارة شركة النصر للغزل والنسيج والتريكيو التابعة للؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج اسم السيد الكيائي بهاء الدين رأفت اسماعيل، رئيس مجلس الإدارة، ومحظها : السيد الكيائي بهاء الدين اسماعيل رأفت .

وقد تبين أنه سقط سهرا نشر الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للممتلكات المعدنية، وهو، الآتي يأنها بعد :

قرر :

مادة ١ - تستبدل المادة ٧ من اللائحة المذكورة بالنص الآتي :

" مادة ٧ - يلحق ببعثات التبديل الدبلوماسية والقنصلية بمصر العربية عاملون " من الكادر الإداري والكتابي " بالوزارة القيام بما يعهد إليهم من الأعمال الإدارية والمالية على أن يكونوا حاصلين على مؤهل متوسط على الأقل ، وألا تقل درجاتهم عن المستوى الثالث الفئة (١٨٠ جنيها - ٣٦٠ جنيها) .

ومع ذلك يجوز التجاوز عن شرط المؤهل بالنسبة للحاصلين على الشهادة الابتدائية نظام قديم أو الإعدادية أو ما يعادلها - بشرط أن يكون لهم مدة خدمة بالوزارة لا تقل عن عشر سنوات .

ويحدد وزير الخارجية بقرار منه بعثات الدبلوماسية والقنصلية التي تتطلب طيبة وسم أعمالها إلتحق عاملين " من الكادر الإداري والكتابي " بها من يشغلون وظائف فئات المستوى الأول

كما يحدده بقرار منه بناء على عرض لجنة شئون العاملين تنظم شروط وقواعد إلتحق العاملين - المنصوص عليهم في هذه المادة - للعمل ببعثات الدبلوماسية والقنصلية .

وفي جميع الأحوال يتشرط اجتياز هؤلاء العاملين بنجاح الدراسات التدريبية المناسبة التي تعقدها الوزارة قبل إلحاقهم للخدمة بذلك بعثات " .

مادة ٢ - تستبدل المادة ٨ من اللائحة المذكورة بالنص الآتي :

" مادة ٨ - يصرف للعاملين " الإداريين والكتابيين " الذين يلتحقون بالعمل في بعثات الدبلوماسية والقنصلية بدل اعتراض بالفئات الآتية .

الفئة (٤٢٠ - ٧٨٠) فما فوق ... ٣٦٠ جنيهاً سوياً .	{
المستوى الثاني (٣٣٠ - ٧٨٠) فما فوق ... ٢٤٠ « .	

الفئة (٤٠٠ - ٧٨٠) فما فوق ... ١٨٠ « .	{
---	---

المستوى الثالث (٣٦٠ - ١٨٠) فما فوق ... ١٢٠ « .	{
--	---

ويكون صرف بدل الاعتراض مثاهرة باعتبار جزء من اثني عشر جزءاً من ملحوظات " .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر رئيس الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٢٩٢ (١٩٧٢)

أنور السادات